

وسائل الشيعة

[196] أقول، وتقدم ما يدل على ذلك عموماً (2). 14 - باب جواز اقراض الدراهم واشترائط قبضها بأرض أخرى (23475) 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي ابن النعمان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: يسلف الرجل الورق على أن ينقدها إياه بأرض أخرى ويشترط عليه ذلك، قال: لا بأس. (23476) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن النعمان، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يبعث بمال إلى أرض، فقال للذي يريد أن يبعث به: أقرضنيه وأنا أوفيك إذا قدمت الأرض قال: لا بأس. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان مثله (1). (23477) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا بأس بأن يأخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب لهم سفاتج (1) أن

(2) تقدم في الحديث 6 من الباب 6 من هذه

الابواب. الباب 14 فيه 7 أحاديث 1 - الكافي 5: 255 / 1. 2 - الكافي 5: 256 / 3. (1) التهذيب 6: 203 / 458. 3 - الكافي 5: 256 / 2. (1) السفاتج: جمع سفتجة، وهي أن يعطي مالا لآخر، وللآخر مال في بلد المعطي فيوفيه إياه هناك فيستفيد أمن الطريق (القاموس - سفتج - 1: 201). (*)